

Distr.
GENERAL

A/S-21/4
30 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين لدى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والعشرين

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد مايكل باولز (نيوزيلندا)

١ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، عينت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق تفويض لدورتها الاستثنائية الحادية والعشرين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وجامايكا، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا، وفيجي، ومالي، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٣ - وانتخب السيد مايكل باولز (نيوزيلندا) بالإجماع رئيسا للجنة.

٤ - وعرضت على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء لدى الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين. وأدلى ممثل المستشار القانوني ببيان يتصل بالمذكرة ويحتوي، في جملة أمور، على استكمال لها، أشار فيه إلى وثائق التفويض والرسائل التي وردت بعد إعدادها.

٥ - وكما هو مبين في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، فحتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين لدى الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين، بالشكل المطلوب في المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الدول الأعضاء الـ ٤٧ التالية: الاتحاد الروسي، والأردن، وأرمينيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبوتسوانا، وتايلند، وتركمانستان، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا،

وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والدانمرك، وساموا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والصين، وغابون، وغانا، وغينيا، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، ومدغشقر، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، ونيبال، والنيجر، وهولندا، واليابان.

٦ - وكما هو مبين في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتصل بها، فقد تمت موافاة الأمين العام، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، بمعلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الأعضاء لدى الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين، بواسطة البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، من الدول الأعضاء الـ ٨٦ التالية: إثيوبيا، وأذربيجان، وأستراليا، واستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباربادوس، وبنما، وبنغلاديش، وبنين، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفيس، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيشيل، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفيت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموريتانيا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان.

٧ - وكما جاء في الفقرة ٣ من المذكرة والبيان المتصل بها، لم ترسل بعد الدول الأعضاء الـ ٤٩ التالية المشتركة في الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين، حتى وقت انعقاد جلسة لجنة وثائق التفويض، إلى الأمين العام معلومات بشأن ممثليها في الدورة، ولكنها كانت قد حولت في وقت سابق ممثليها الدائمين لتمثيل دولهم في جميع هيئات الأمم المتحدة بدون تحديد دورة معينة: الأرجنتين، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيسلندا، باراغواي، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشاد، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السويد، غرينادا، غينيا - بيساو، قطر، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس.

٨ - وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأعضاء المشار إليها في مذكرة الأمين العام، بشرط إرسال وثائق تفويض رسمية لممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من هذا التقرير إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

٩ - وبعد النظر في مسألة وثائق تفويض أفغانستان، قررت اللجنة اتخاذ نفس الموقف الذي اتخذته في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

١٠ - وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"بعد أن فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لدى الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة،

"تقبل، رهنا بالقرار الوارد في الفقرة ٩ من هذا التقرير، وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية".

١١ - واعتمد مشروع القرار المقترح من الرئيس بدون تصويت.

١٢ - واقترح الرئيس بعدئذ أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار (انظر الفقرة ١٤). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٣ - وفي ضوء ما سبق يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٤ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.
